



## ضرر الرائحة في المدينة الإسلامية من خلال فقه العمران الإسلامي

د. محمد بن حمو٠

الملخص:

يصب هذا المقال في تخصص فقه العمران الإسلامي، ويعالج أحد نماذج الضرر التي كانت موجودة بالمدن الإسلامية والمتمثل في ضرر الرائحة، وقد اعتمدنا في ذلك بشكل كبير على كتب النوازل، وقد تتوعد مصادر الرائحة المزعجة في المدن، وقد حاولنا في هذا البحث إحصاءها فوجدناها تتمثل بشكل خاص في ضرر رائحة الدخان المنبعث من الأفران، وضرر رائحة الخل، وضرر دور الدبغ، وضرر الفضلات بأنواعها، وأخيراً ضرر المراحيض.

فبخصوص ضرر رائحة الدخان فإننا وجדناها تتمثل في الدخان المنبعث من التور وهو نوع من الأفران نجده في كل المساكن، بالإضافة إلى رائحة الدخان المنبعث من الأفران أنواعه المخصصة لطهي خبز السكان، وهناك أيضاً رائحة الدخان المنبعث من أفران مخصصة لصنع الخبز وبيعه، بالإضافة إلى الدخان المنبعث من أفران الحمامات وأفران الحدادين، وقد اختلف الضرر في كل نوع منها، وقد حاولنا الإحاطة بها، وبخصوص رائحة الخل فقد كان هذا النوع من الصناعة موجوداً في بعض المساكن وبالتالي يحدث ضرراً على المجاورين، لذلك فإن صاحبه مخير بين إيجاد حل كفيل لقطع ذلك أو أنه يمنع من صناعته، أما رائحة دور الدبغ فإنها من الصناعات المضرة جداً بسكان المدينة لذلك فإن وجودها يجب أن يكون بعيداً عن المركز الحضري، فيكون إما قريباً من أسوار المدينة والأفضل أن يجعل خارج السور، ولكن مع توسيع المدينة تصبح المدابغ داخل السور وبالتالي تؤدي السكان الجدد الذين توسعوا إلى مكانتها، فعلى مصمم المدينة أن ينقلهم إلى مكان لا يضررون فيه بأحد، أما رائحة الفضلات فقد اختلفت أشكالها وأنواعها وبما أنها تحدث ضرراً برائحتها الكريهة فإن على السكان أن يحافظوا على نظافة المحيط الذي يعيشون فيه، كما أنه يجب على المحاسب أن يراقب نظافة الأسواق والأحياء والأماكن العامة ويحرص على أن تكون البيئة نظيفة، آخر عنصر هو رائحة المراحيض والتي لا يستغني عنها الناس في مساكنهم، وبما أن المراحيض كانت تصرف فضلاتها إما في قنوات مخصصة لها الغرض أو يجعل لها آبار أو مطامير لجمع الفضلات، فقد كانت أحياناً تحدث ضرراً على المجاورين وبالتالي فإن عليهم

• أستاذ بقسم علم الآثار - كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية - جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان/الجزائر. [benhammoumohamed10@yahoo.fr](mailto:benhammoumohamed10@yahoo.fr)



أن يسعوا جاهدين إلى قطع ضرر رائحتها للحفاظ على نظافة المحيط والبيئة التي يعيشون فيها.

الكلمات الدالة:

الضرر- الرائحة - المدينة - فقه العمران- الإسلامي - تلمسان.

المقدمة:

لقد سكن الناس في المدن الإسلامية وتجاوزوا مع بعضهم البعض، وهو ما تقتضيه فطرة الإنسان، إذ من المستحيل أن يسكن الشخص منعزلاً بعيداً عن بني جنسه، وكان من طبيعة تجاورهم مع بعضهم البعض أن تحدث بينهم خصومات يدعى فيها كل شخص حقه، فجاءت الشريعة الإسلامية مقرّة بأن لكل شخص الحق المطلق في التصرف فيما يملك، ولكن بشرط أن لا يضر بجيرانه، ولقد تعددت صور الضرر في المدن الإسلامية، ونريد في هذا المقال أن نتطرق إلى إحدى تلك الصور التي يمكن أن تتسبب في ذلك، واخترنا أن تكون دراستنا حول ضرر الرائحة، ويندرج تحتها رائحة الدخان، رائحة الخل، رائحة دور البغ، ورائحة الفضلات والنجاسات، ورائحة المراحيض، ونحاول في هذا المجال معرفة كيفية تحديد الضرر وما هي الحلول الكفيلة لتعايش الناس بحرية في المحيط الذي يجمعهم، مع محاولة إسقاط ذلك على بعض المدن الجزائرية بشكل خاص.

لقد قسم البرزلي الضرر إلى ثلاثة أقسام منه ما يزال باتفاق كالإطلاع على الجار وما يؤذيه في جرائه والدخان والأنتان والقدارات وكل ريح مؤذ وكغبار الأنادر، ومنه ما لا يجب قطعه باتفاق فمنه ضرر ارتقاض البنيان ومنع الشمس وهبوب الريح، إلا أنه قد روي عن بعض أصحاب مالك أنه إذا قصد محدث ذلك الضرر بجاره منع منه، ومنه ما هو مختلف فيه فمنهم من رأى قطعه ومنهم من لم يره، وهو كل ضرر لا تأثير له في جدار ولا بناء ولا إطلاع ولا شيء كضرر الصوت للرحي والنداف والكماد وشبيهه، وضرر القيمة فيه قوله ظاهره عدم اعتباره وأن ضرر قلة المعاش غير معتبر باتفاق<sup>(١)</sup>.

أما ابن الرامي فقد ذكر بأن الضرر على وجوه كثيرة وينحصر في قسمين: قديم ومحدث، فالقديم ينقسم إلى قسمين، منه ما يكون قبل التأذى ومنه ما يكون بعده، فما كان من الضرر الذي يكون قبل التأذى فلا يغير عن حاله وإن أضر بجدار الجار باتفاق، لأنه ضرر دخل عليه، وما كان من الضرر الذي يكون بعد التأذى ويطول زمنه فإنه ما يستحق ومنه ما لا يستحق وإن طال زمانه، كدخان الحمامات والأفران

(١) أبو القاسم البرزلي، فتاوى البرزلي، ج ٤، ص ٣٨٩؛ يحيى النووي، شرح متن الأربعين، ص ٣٥٩-٣٦٠؛ مصطفى حموش، فقه العمران الإسلامي، ص ٨١-٨٢.



وغبار الأنادر ونتن الدباغين، ولقد اتفق على هذا مجموعة من أهل العلم، وزاد ابن رشد أنه يقال لمحدث الضرر احتل له وإنما فاقطه سواءً كان قدِّيماً أو محدثاً، ولا يستحق الضرر بالقدم إلا أن يكون الضرر أقدم من التأدي، ولا تكون الحيازة في أفعال الضرر حيازة تقوى بها حجة محدثة بل لا يزيده تقادمه إلا ظلماً وعدواناً<sup>(٢)</sup>.

ويظهر من هذا أن ضرر الرائحة يدخل ضمن الضرر الذي يزال باتفاق إلا أن يجد له صاحبه حلاً لقطعه عن المتضررين، وسنرى فيما يلي اختلاف العلماء وأقوالهم حول مسائل ضرر الرائحة والمتمثل في ضرر الدخان، الخل، دور البغ، النجاسات والقدارات والمراحيض.

### ١- ضرر رائحة الدخان:

ويندرج تحته ضرر دخان أفران الخبز بأنواعها، وأفران الحمامات والحدادين، ودخان أفران الفرميد والأجر وما في معناها. (المخططين: ٢-١)

تنوعت الأفران في المدينة الإسلامية لحاجة الناس إليها في حياتهم اليومية، فُوجِدَ التنور الخاص بالعائلة الواحدة، ووُجِدَت الأفران المتخصصة لطهي خبز الجيران، ووُجِدَ نوع آخر وهو الذي كان يصنع الخبز ويبيعه وهو بمثابة المخبزة في أيامنا هذه، كما وُجِدَ نوع رابع وهو الذي جعل لصناعة الفخار والأجر، ويضاف إلى هذا أفران الحمامات وأفران الحدادين، وقد اختلف حجم ضرر الدخان المنبعث من كل نوع منها كما سنبيّنه فيما يلي.

### ١-أ. التنور:

لا يخلو أي مسكن من وجود التنور وهو عبارة عن فرن بسيط نجده في أحد زوايا المسكن، وقيل هو فرن في الأرض يخزِّ فيه<sup>(٣)</sup>، ولا يستغني عنه الناس في حياتهم اليومية، لذلك فإن وجوده في كل مسكن حتم لازم، ولا شك أن الدخان المنبعث منه قد يؤثر على الجيران خاصة إذا كان عدد أفراد الأسرة كبيراً، وقد أشار إلى وجود هذا النوع الإمام سحنون عندما سأله ابن القاسم عن حكم التنور إذا كان ضرراً على الجار، فرد عليه بأن ذلك خفيف<sup>(٤)</sup>، لأنه لا غنى عنه<sup>(٥)</sup>، وذكر أيضاً هذا النوع في نازلة أثبتتها البرزلي عن شخص كانت له دار في آخر الدرج فاقتصر نحو ثلاثة أذرع من الدرج وبنى به سقifa وفوقه مطبخ ورمي خشبته على حائط الجار، فأنكر عليه جاره ثم خاف

(٢) محمد ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، ص ٥٨.

(٣) عاصم محمد رزق، معجم مصطلحات، ص ٢١٣.

(٤) سحنون ابن سعيد، المدونة، ج ٥، ص ٥٢٩؛ سليم رستم، شرح المجلة، ج ١، ص ٦٥٨-٦٥٩؛ أبو القاسم بن سلمون، العقد المنظم للحكم، ص ١٧٥؛ محمد بن فردون، تبصرة الحكم، ج ٢، ص ٢٥١-٢٥٢؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص ٦٠.

(٥) أحمد الفسطاني، القسمة وأصول الأرضين، ص ٢٠٥.



منه لقربه من السلطان، ثم توفي الباني فأراد بعض الجيران القيام على الورثة ثم توقيوا، فبيّن البرزلي بأنه يجب أن يُنزع ذلك حتى ولو رضي الجيران<sup>(١)</sup>، فوجود المطبخ يعني وجود تدور بداخله من أجل الطهي.

والدور على صغره مقارنة مع باقي الأفران إلا أنه قد يحدث ضرراً على المجاورين، وقد ذكر القرافي وابن الرامي أن المكتري إن اتخذ تدوراً فاحترقت الدار وبيوت الجيران لا يضمن إذا كانت العادة نصب التدور في مثلها وَقَدْ وَقُودَا مِثْلَهْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إلا أن يُشْرَطْ عَلَيْهِ عَدْمِ إِيقَادِ النَّارِ فَحِينَئِذْ يَضْمَنْ<sup>(٢)</sup>.

وفي صورة مشابهة من جعل في داره تدوراً للخبز وسط البزارين، فقد اختلفرأي العلماء في ذلك فمنهم من أجازه لأنَّه تصرف في ملكه، ومنه من منعه، ومنهم من قال إذا كان ضرراً بيناً يمنع وإلا فلا<sup>(٣)</sup>، أما إذا أراد أن يجعل تدوراً للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين فإنه يمنع منه لأنَّه ضرر فاحش لا يمكن التحرز منه، ويأتي منه الدخان الكثير الشديد<sup>(٤)</sup>، وقال ابن الرامي أن دخان التدور والمطبخ وما قاربه مما لا بد منه ولا يستغني عنه في طبخ المعايش وغيرها لا يمنع منه لأنَّه مما لا يستدام أمره<sup>(٥)</sup>.

من هنا يظهر بأنَّ وجود التدور في المسالكِ أمر لا بد منه للناس في حياتهم لذلك فإن رائحة الدخان المنبعث منه وإن كانت تؤذى فلا عبرة بها، لأنَّ معيشة الإنسان مبنية على الطهو ولا يستطيع أن يعيش أبداً الدهر بأكل ما لا ينطوي.

#### ١-بـ- أفران طهي الخبز:

هذا النوع يختص فقط بطهي خبز الجiran وهي التي ذكرها الشيزري عندما ذكر الحسبة على الفرانين وقال إذا كثرت عنده أطباق العجين للناس أخرج خبز كل واحد منهم بعلامة يتميز بها على غيره لولا يختلط الجميع فلا يعرف<sup>(٦)</sup>، وقد تعددت مثل هذه الأفران في المدينة الإسلامية حسب حاجة الناس إليها، وقد ذكر هذا النوع في عدة نوازل من ذلك ما أتبته البرزلي عن حلف بالأيمان الازمة أن لا يطبح خبزه في فرن معاوية لكراهيته الفران الذي فيه<sup>(٧)</sup>، كما ذكر هذا النوع عند الطليطي وابن بشتغir عندما تكلما على الخلاف بين الفران وصاحب الخبز إذا حرق الخبز أن القول قول

(١) البرزلي، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٩٨.

(٢) أحمد القرافي، الذخيرة، ج ٥، ص ٥٠٩؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص ٦١.

(٣) عمر بن مازة البخاري، كتاب الحيطان، ص ١٢٣، ١٢٧-١٢٨.

(٤) نفس المصدر، ص ١٢٧-١٢٨.

(٥) ابن الرامي، مصدر سابق، ص ٥٩.

(٦) عبد الرحمن الشيزري، نهاية الرتبة، ص ٢٤.

(٧) البرزلي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٦١.

الفران<sup>(١٣)</sup>، وزاد ابن بشتغیر أن الخباز الذي يخبز بالأجر للناس في الفرن أو التنور لا ضمان عليه إذا احترق الخبز إلا إذا فرّط<sup>(١٤)</sup>.

وعلى المحتسب أن يفرق الفرانيين على الدروب والمحال وأطراف البلد لما فيه من المرافق وعظم حاجة الناس إليهم، ويأمرهم بإصلاح المداخن وتنظيف بلاط الفرن في كل ساعة... وينبغي أن يكون له مخبزان أحدهما للخبز والأخر للسمك يجعل السمك بمعزل عن الخبز لثلا يسيل شيء من دهنه على الخبز<sup>(١٥)</sup>.

وقد وجد هذا النوع من الأفران في عدة مدن، ففي قسطنطينة بلغ عدد الكوشات حسب وزارة الحرب الفرنسية ١٨ فرنا كانت تتوزع في أماكن مختلفة من المدينة، من أهمها كوشة الزيارات في الناحية العلوية من حومة باب الجابية، وكوشة السراج في الجهة السفلية، وكوشة المسبح بالقرب من رحبة الصوف<sup>(١٦)</sup>. (المخطط: ٢)

وفي مدينة تلمسان ذكر العقبناني خلال القرن التاسع الهجري تعدد أفران طهي الخبز<sup>(١٧)</sup>، ولم تخلو ساحة من فرن، وأحياناً نجد فرنين كساحة باب علي ودرببني جملة وغيرها، ويتحكم عدد الدور في عدد الأفران كثرة وقلة، ولم تختلف واجهة الفرن عن واجهة الحانوت بوجود علامة مميزة له على سبيل المثال بل كانت متشابهة<sup>(١٨)</sup>، ولا تزال بعض هذه الأفران بمدينة تلمسان إلى الآن تؤدي وظيفتها مثل فرنبني جملة الذي يقع في درببني جملة والذي لا يبعد كثيراً عن مركز المدينة العتيقة بالجهة الشمالية. (الصورتين: ٢-١).

وقد يكون الفرن أسفل بعض المساكن وقد ذكر الفكون في مخطوطه كوشة\* جعلها صاحبها وقفها فوقها دار لرجل فانهدمت داره وأراد إعادتها وطلب بناء الأقواس وملء ما بينها حتى يستطيع بناء داره، وبين الناظر في الأحباس أن الكوشة المحتسنة ليس لها غلة تبني منها، فحكم العلماء بأنه إذا انهدم العلو فيجبر صاحب

(١٣) أحمد بن خلف الطليطي، منتخب الحكماء، ص ١٠٨-١٠٩؛ أحمد بن بشتغیر، نوازل أحمد بن بشتغیر، ص ٢٠٢.

(١٤) ابن بشتغیر، مصدر سابق، ص ٢٠٢.

(١٥) الشيزري، مصدر سابق، ص ٢٤؛ خالد عزب، فقه العمارة، ص ٢٣٠.

(١٦) عبد القادر دحود، مدينة قسطنطينة، ص ٢٥٨.

(١٧) محمد العقبناني، تحفة الناظر، ص ٨٠.

(١٨) محمد نقادي، التصميم العماني، ص ٨٢، وقد أشار إلى وجود فرن وحمام وسط مدينة تلمسان في ص ٧١.

\* قال عبد السنار: يتضح من السياق النوازي أن الكوشة هي الفرن الذي يخبز به الخبز، والتي سقطها مقبب، وهو نوع من التغطية اصطلاح على تسميتها بتونس الداموس، عبد السنار عثمان، الإعلان، ص ٢٠٨.



السفل على البناء فإن أبي قيل له بع لمن يبني<sup>(١٩)</sup>، فهذا يبيّن أن بعض الأفران كانت أسفل بعض المساكن، وأما قول المفتى ببيع الكوشاة المحبسة يُحمل على بيعها ويشترى بثمنها مكان آخر ويجعل حُبسا حتى لا ينقطع أجر المُحبس، لأن الأحлас مما يمنع التصرف فيها إلا لضرورة أو مصلحة، وقد يُعدّ المسكن لكي يُصبح فرنا<sup>(٢٠)</sup>، وقيل بأن من بنى فرنا في بيته فاحترقت به بيوت جيرانه لا يترب عليه ضمان<sup>(٢١)</sup>.

ومما لا شك فيه أن هذا النوع من الأفران أكثر ضررا من التور، ويظهر ذلك من مكوناته فقد جاء في وثيقة كراء فرن ذكر مكوناته بحيث يحدد موضعه في المدينة مع حقوقه ومنافعه ومرافقه وقبوه ومصطبته وموضع حطبه والله كلها<sup>(٢٢)</sup>، ومن مكوناته أيضا الوقود، والدكانة وأرضية لاستقبال الخبز ومخزن للحطب<sup>(٢٣)</sup> (الصورتين: ٤-٣)، لذلك نجد الخلاف بين العلماء في حكم رائحة الدخان المنبعثة منه، فتخصصه في طهي خبز الجيران يجعل الدخان يتزايد ويكثر وهو ما سيؤثر جزما على مجاوريه، لذلك حكم أكثر أهل العلم بقطع ضرر هذه الرائحة، وذلك أن الدخان مما يتزايد ضرره كما قال البرزلي<sup>(٢٤)</sup>، وقد أشار بشيء من التفصيل إلى هذه الأفران خالد عزب ذكر أنه يوجد بالفرن شخصين لكل منهما مهمته الخباز والفران، فالخباز يعجن الخبز ... والفران ينظف بلاط حانوته كل ساعة ويصلح مداخل أفرانه ويضرم فيها النيران، فيدخل في الفرن الطبق تلو الطبق واضعا على الأطباق علامات حتى لا تخلط<sup>(٢٥)</sup>.

ولا شك بأن رائحة الدخان المنبعث منه تضر بالجيران لذلك قيل بأن من جعل داره مخبزا في وسط العطارين وتؤدي الجiran بالدخان يمنع وقيل لا<sup>(٢٦)</sup>، ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار كالخباز والطباخ والحاداد فعلى المحاسب أن يبعد حواناتهم عن العطارين والبزارين لعدم المجانسة بينهم وحصول الضرر بينهم<sup>(٢٧)</sup>، وأثبتت منع وجود هذه الأفران صاحب المدونة بسبب الدخان<sup>(٢٨)</sup>، ورغم منع بعض

(١٩) محمد الفكون، نوازل الفكون، ص ٤٤٦-٤٤٧.

(٢٠) عبد الله ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٨١-١٨٢؛ سليم رستم باز، مصدر سابق، ج ١، ص ٦٥٨-٦٥٩.

(٢١) عبد الله بن العيساوي، بعض مسائل الدرر، ص ٨٦.

(٢٢) البرزلي، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٧؛ ابن مغيث الطليطي، المقع، ص ٢٣٣-٢٣٤.

(٢٣) نفادي، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٢٤) البرزلي، مصدر سابق، ج ٤، ص ٤١٢.

(٢٥) خالد عزب، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(٢٦) ابن قدامة، مصدر سابق، ج ٨، ص ١٨١-١٨٢؛ سليم رستم باز، مصدر سابق، ج ١، ص ٦٥٨-٦٥٩.

(٢٧) الشيزري، مصدر سابق، ص ١١-١٢؛ خالد عزب، مرجع سابق، ص ٢٢٥، ٢٣٠.

(٢٨) سحنون، مصدر سابق، ج ٥، ص ٥٢٩.



العلماء من وجود مثل هذه الأفران في المدينة إلا أنها وجدت لحاجة الناس إليها من جهة ومن جهة أخرى اهتمى عرفاء البناء إلى طريقة لقطع ضرر رائحة الدخان وسنرى هذا فيما يأتي.

١-ج- ومن أنواع الأفران أيضا تلك التي تشبه مخابزنا اليوم، وقد سماها الشيزيري بفرن الخبز<sup>(٢٩)</sup>، وقد أثبت البرزلي هذا النوع عندما ساق نازلة عن أهل الأفران البائعين الخبز أن عليهم أن يغربلوا القمح<sup>(٣٠)</sup>، كما أثبت العقاباني نفس المسألة وأضاف أن على أهل هذه الأفران المخصصة لبيع الخبز أن يغربلوا الشعير والفول والعدس والحمص وجميع القطانين<sup>(٣١)</sup>، وسماها في موضع آخر بالمخابز<sup>(٣٢)</sup>، وأكد أيضا على أن من اشتري خبزة فوجد فيها حجارة فليردها إلى صاحب الفرن<sup>(٣٣)</sup>، وسماهم عبد الله الشويهد محتسب سوق مدينة الجزائر في العهد العثماني بالكواشين أو الكواشة قال وهم الفرانون أو العاملون في أفران الخبز، كما سمي هذه الأفران أيضا بالمخابز، وكانت هذه الأفران مخصصة لصنع الخبز وبيعه وانتشرت في الأحياء، وذكر أيضا أن منها ما كان مخصصا للجنود، كما تطرق إلى تحديد ثمن الخبز للسكان وللذميين، وكان أصحاب هذه المخابز إما جيجلين(من مدينة جيجل شرق الجزائر) أو من الميزابين(مدينة غرداية حاليا)<sup>(٣٤)</sup>، وفي مدينة قسنطينة كان الخبازون يحضرون الخبز مجانا للجيش<sup>(٣٥)</sup>.

وقد كان عدد هذه الأفران بحسب الحاجة إليهم في المدينة الإسلامية، وعلى المحتسب أن يكتب في دفتره أسماء الخبازين ومواضع حوازيتهم، كما ينبغي أن ترفع سقائف حوازيتهم وتفتح أبوابها ويجعل في سقوف الأفران منافس واسعة يخرج منها الدخان لئلا يتضرر بذلك الناس<sup>(٣٦)</sup>، ويحتاج الخباز إلى شخص آخر في النهار خاصة تكون بيده مذبحة لكي يطرد عن الخباز الذباب<sup>(٣٧)</sup>، وحكم ضرر رائحة دخانها هو نفسه حكم ضرر الأفران المذكورة أعلاه، ولم نجد بمدينة تلمسان في وقتنا الحالي هذه المخابز العتيقة رغم أنها كانت موجودة من قبل.

(٢٩) الشيزيري، مصدر سابق، ص ٢٢.

(٣٠) البرزلي، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٨٤.

(٣١) العقاباني، مصدر سابق، ص ١٠٧.

(٣٢) نفس المصدر، ص ١١٦.

(٣٣) نفس المصدر، ص ١١٨.

(٣٤) عبد الله الشويهد، قانون أسواق، ص ٦١، ٦٨-٦٩.

(٣٥) عبد القادر دحدوح، مرجع سابق، ص ١٧١.

(٣٦) الشيزيري، مصدر سابق، ص ٢٢.

(٣٧) نفس المصدر سابق، ص ٢٢.



١-٤- **أفران الصباغين:** ذكر ابن عبد الرؤوف هذا النوع من الأفران حيث قال: "ويمعن اتخاذ أفران الصباغين في الطريق لأنها تؤدي بدخانها المارين" <sup>(٣٨)</sup>.

١-٥- ومن أنواع الأفران أيضاً أفران الحمامات، وقد تسبب رائحة دخانها بإذابة المجاورين لها لذلك قيل أن الحمام الذي يضر بعقار جاره بحْمَي ناره ورماده ودخانه لا يحل له ذلك، وقيل لا شيء عليه لأنه تصرف في ملكه <sup>(٣٩)</sup>، ونقل عن مالك أن ضرر دخان الحمام والفرن بالجيران من نوع منه <sup>(٤٠)</sup>.

هنا يظهر اختلاف بعض العلماء في مسألة تحديد حجم ضرر رائحة الدخان، لذلك كان كثيراً ما يستعان بعرفاء البناء للنظر في مثل هذه الواقع هل هي ضرر أم لا؟ وكان ابن الرامي من هؤلاء المستشارين في ذلك، وقد قسم ابن الرامي الدخان إلى قسمين، منه ما يمنع وآخر لا يمنع، فالذي يمنع دخان الحمامات والأفران وما قاربه، والذي لا يمنع دخان التور والمطبخ وما قاربه مما لا بد منه ولا يستغني عنه في طبخ المعيش وغيرها مما لا يُستدام أمره <sup>(٤١)</sup>، ونقل ابن الرامي أيضاً في الفرن والحمام يُحدث فيضر دخانهما بمن جاورهما أن محدثهما يمنع من إحداثهما إلا بإذن الجيران الذين يضر بهم <sup>(٤٢)</sup>، وهذا ظاهر لأن أول المتضررين هم الجيران الأقربون، وإذا أردنا أن نتكلم على مثل هذه الأفران بمدينة تلمسان فإن أقدم الحمامات الموجودة بها يُرجح أنها تعود للفترة المرابطية، وهناك حمام آخر يعود للفترة المرinية وثالث يشبه الحمامات العثمانية، وفي مدينة ندرومة التي تبعد حوالي ٥٠ كم عن مدينة تلمسان لا يزال يوجد بها حمام مرابطي (آخر القرن الخامس الهجري وبداية القرن السادس الهجري)، وهذه الحمامات توجد في وسط الكثلة السكنية بتلمسان خاصة الحمام العثماني <sup>\*</sup>، وبما أن وجود الحمامات في كل المدن المتحضرة ضرورة يفرضها التطهير المأمور به في الإسلام، فإن الساكنين لا يستطيعون الاستغناء عنها، ورغم ذلك فقد كانت لها مداخن مرتفعة تصرف الدخان بعيداً عن الجيران.

(الصورتين: ٦-٥)

<sup>(٣٨)</sup> أحمد بن عبد الرؤوف، في آداب الحسبة، ص ١١١.

<sup>(٣٩)</sup> ابن قدامة، مصدر سابق، ص ٨، ص ١٨١-١٨٢.

<sup>(٤٠)</sup> سحنون، مصدر سابق، ج ٥، ص ٥٢٩؛ ابن سلمون، مصدر سابق، ص ١٧٢؛ ابن فرحون، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٥١-٢٥٢؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص ٥٩؛ سليم رستم باز، مصدر سابق، ج ١، ص ٦٥٨-٦٥٩؛ علي الطولي، المنهجان الأصولي والمفاصدي، ص ٣٨١.

<sup>(٤١)</sup> ابن الرامي، مصدر سابق، ص ٥٩؛ علي الطولي، مرجع سابق، ص ٣٧١.

<sup>(٤٢)</sup> نفس المصدر، ص ٦٠.

\* عن هذه الحمامات ينظر: بن حمو محمد، "خصائص الحمامات"، ص ٣١-٣٨؛ ولـيم وجورج مارسي، المعلم الأثري، ص ٢٠٣-٢١٣.



١- ونفس الأحكام تتعلق بالحدادين فمنهم من كان له كير ومنهم من كان له أفران يذيب فيها الذهب والفضة، وقد ذكر عن مالك أن دخانها إذا تأدى منه الجيران يمنع منه<sup>(٤٣)</sup>، لذلك كان الأولى أن تجعل هذه المهن بعيدة عن السكان، ففي تلمسان كان سوق الحدادين وأدوات النحاس والصياغين تقع شرق المدينة<sup>(٤٤)</sup>.

إن هذه الأفران بأنواعها المذكورة أعلاه وبأحجامها باستثناء التور ينبعث منها دخان كثيف يحدث ضرراً برأحته وسيؤثر سلباً على المجاورين والملاصقين بشكل أخص، لذلك كان الناس يحاولون الابتعاد عن مجاورة الأفران، وإن حدث وأن جاوروها فإنهم يتحاكمون إلى المفتين والقضاة لأجل قطع ضرر رأاحتها، وقد جمع الونشريسي أقوال أهل العلم في هذه المسألة عن كل من ابن عتاب وابن القطن وابن مالك وابن سهل وأنهم أفتوا جميعاً بتغيير ذلك<sup>(٤٥)</sup>، وإن لم يستطع صاحب الفرن قطع هذا الضرر أمر بهم<sup>(٤٦)</sup>، وهذا بعد أن تتذرع على الجار السكنى بسبب إذابة رائحة الدخان<sup>(٤٧)</sup>، إلا أن يحتال صاحب الفرن لدخانه ويصرفه بعيداً عن جيرانه<sup>(٤٨)</sup>، وأما إذا ادعى المجاور للفرن ضرر نقص ثمن داره إذا أراد بيعها لأن الناس من عادتهم الابتعاد عن الأفران أو أفران الحمامات، فإن العلماء اختالفوا في ذلك فمنهم من قال هو ضرر، ومعظمهم لم يروا ذلك ضرراً<sup>(٤٩)</sup>.

وفي هذا الصدد ذكر ابن سهل والبرزلي وغيرهما نازلة وقعت في قرطبة بين امرأة تسمى عاتكة وجار لها يسمى عبد الرحمن في فرن لهذا الأخير قريب من دارها، فاشتكت ضرر الدخان للوزير القاضي بقرطبة أبو علي حسن بن محمد بن ذكوان، فطلب منه القاضي أن يقطع عنها ذلك، فعالج عبد الرحمن الدخان حتى قطع ضرره عنها وأثبت ذلك عند القاضي، فأعادت الشكوى على أن وجود الفرن قريباً من دارها يحط من قيمة ثمن الدار، فجمع القاضي الفقهاء إلى مجلسه وشاورهم في ذلك فأفتقى ابن عتاب بأنه لا كلام لعاتكة ووافقه ابن مالك، وقال ابن مطرف ومحمد

(٤٢) سحنون، مصدر سابق، ج، ٥؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص ٥٢٩-٥٣٠؛ سليم رستم باز، مصدر سابق، ج، ١، ص ٦٥٨-٦٥٩.

(٤٤) عبد العزيز فيلالي، تلمسان، ج، ١، ص ١٣٥.

(٤٥) أحمد الونشريسي، المعيار المعربي، ج، ٩، ص ٢٨.

(٤٦) البرزلي، مصدر سابق، ج، ٤، ص ٤١٣.

(٤٧) سليم رستم باز، مصدر سابق، ج، ١، ص ٦٥٨.

(٤٨) ابن سلمون، مصدر سابق، ص ١٧٥.

(٤٩) أحمد بن خلف الطليطي، مصدر سابق، ص ١٢٨-١٢٩؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص ٦٠.

بن سعيد أبو ز عبد الرحمن أن يحدث عليها ما يعيب دارها، وأدلى كل منها بدليله، فرأى القاضي بناءً على ذلك بأنه ليس ضرراً<sup>(٥٠)</sup>.

وفي صورة مشابهة حكم فيها القاضي ابن سهل في فرن محدث على شخص يسمى عمر، وقد أصر به، قال ابن سهل و كنت أذرت إلى محدث الفرن في ذلك وأجلته آجلاً فلم يكن عنده مدفع، فقد وجب على المحدث قطع ضرر الفرن وإن لم يمكنه إلا بهدمه وجب عليه هدمه<sup>(٥١)</sup>.

وفي صورة أخرى من صور الضرر أن يضاعف حجم الدخان وقد حدثت هذه النازلة في تونس على عهد ابن الرامي، حيث ذكر أنه كانت لرجل كوشة فيها بيت نار واحدة فأراد صاحب الكوشة أن يحدث بيته للنار أخرى في الكوشة وأن يخرج دخانها في المدخنة التي لبيت النار الأولى، فمنعه الجيران وقالوا أحدهم علينا دخاناً غير الدخان القديم، فارتقعوا إلى القاضي أبي زيد عبد الرحمن بن القطن، فسدّ عليهم بيت النار المحدثة، ووافق على هذه الفتوى القاضي أبو عبد الله محمد بن العماز<sup>(٥٢)</sup>.

وحول ضرر هذه الأفران ذكر الطيطلي أن دخان الأفرنة والحمامات وغير الأنادر وتندن دباغ الدباغين الحكم فيه أن يقال لأهل الحمامات والأفرنة والأنادر احتالوا للدخان والغبار وإلا فاقطعوا ذلك سواء كان قدئماً أو محدثاً لأن الضرر في مثل هذا لا يستحق بالقدم، وإنما حيازة التقادم التي جاء فيها الآخر: "من حاز على خصمه شيئاً عشر سنين فهو أحق منه" فيما يحوزه الناس من أموال بعضهم على بعض من أجل أن الحائز لما ملك يستغني بالحيازة والاعتمار عليها على أصل وثيقته التي بها صار إليه ذلك الشيء من شراء أو هبة أو معاوضة أو غير ذلك، ولا تكون الحيازة في أفعال الضرر حيازة بل لا يزيد طول تقادم الضرر إلا ظلماً وعدوانا<sup>(٥٣)</sup>.

وقد وُضِّحت طريقة قطع ضرر الدخان مع بقاء الفرن عند ابن فرحون، فقد نقل عن ابن راشد أن سليمان بن أسود قضى بأن يجعل أنبوب في أعلى الفرن يرتفق فيه الدخان ولا يضر بالجار، قال ووجه الضرر هو الدخان الذي يحصل من الفرن والحمام فيدخل على الجيران في دورهم فيضرهم، وهو من الضرر الكبير المستدام، وما كان بهذه الصفة منع من إحداثه على من سيضر به<sup>(٥٤)</sup>. (الصور: ٢-١، ٨-٧).

<sup>(٥٠)</sup> عيسى ابن سهل، *ديوان الأحكام*، ج ٢، ص ١٢١٨-١٢٢٨؛ البرزلي، مصدر سابق، ج ٣، ص ٣٩٩؛ ابن فرحون، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٥٧؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص ٦٠.

<sup>(٥١)</sup> نفس المصدر، ج ٢، ص ١٢٣٢، ١٢٣٧.

<sup>(٥٢)</sup> ابن الرامي، مصدر سابق، ص ٦١.

<sup>(٥٣)</sup> أحمد بن خلف الطيطلي، مصدر سابق، ص ١٣١؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص ٦٠.

<sup>(٥٤)</sup> ابن فرحون، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٥١-٢٥٢.



وعلى هذا فقد اتفق معظم أهل العلم كابن فردون وابن سهل والطليطي والبرزلي والكناني وابن سلمون وابن رشد وغيرهم بأن الدخان ضرر لأنه يدخل إلى الدور ويؤذن السكان وهو من الضرر المستدام لذلك وجوب قطعه، وإنما منع صاحبه من الاستفادة من فرنه بل ربما طولب بهدمه، إلا أن يحتال للدخان بأن يجعل له أنبوبا يصرفه بعيدا.

#### ١-ز- أفران الفخار والقرميد: (المخطوطين: ٢-١)

من المعروف أن صناعة الفخار والقرميد والأجر تحتاج إلى أفران مخصصة لهذا الغرض، هذه الأفران تحتاج إلى مكان متسع وإلى حطب كثير وإلى مدة تزيد في الغالب على اليوم من أجل استواء الأواني الفخارية والخزفية والقرميد وغيرها، وبالتالي سينبعث منها دخان كبير يؤثر على السكان، لذلك جعلت مثل هذه الأفران في الغالب خارج سور المدينة، وذكر الشيزري في هذا الصدد أن القرميد والأجر يصنع خارج أبواب المدينة<sup>(٥٥)</sup>، ولكن يمكن أن تُصبح مثل هذه الأفران داخل المدينة، ومن ذلك ما أثبته المازوني نقاً عن سخون عن أفران فخار توقد بين الدور منها القديم ومنها الحديث، فربما شكى جيرانها أذى دخانها وربما أمسكوا، فقال سخون القديم منها لا يتعرض له<sup>(٥٦)</sup>، إن وجود مثل هذه الأفران له ما يفسره، فالالأصل أن تكون الأفران خارج حيز المدينة ولكن بعد التوسيع المستمر للسكان تصبح هذه الأفران داخل الحيز الجديد وهو ما يحمل عليه كلام سخون القديم منها لا يتعرض له، وفيهم أيضاً بأن المحدث منها يزال.

وفي صور مشابهة عن وجود فرن فخار داخل المدينة ما ساقه الونشريسي عن ابن عرفة أنه سُئل عن فرن فخار بين دور وُجدت أمارة قيمة تتمثل في بقاء شواهد، فهل يمكن إعادةه كما كان؟ مع العلم بأن حكم المؤتمنين في مثل هذه الأفران إذا كانت ضرراً أن تُمحى كل آثارها، فيبين ابن عرفة أن الشواهد إذا كانت تدل على آثار فرن فله رد<sup>(٥٧)</sup>، مسألة بقاء الشواهد مسألة مهمة جداً لأن العلماء إذا أفتوا في واقعة بها ضرر يطلبون أن تنتزع شواهد العنصر المعماري الذي يحدث ضرراً حتى لا يدّعي ذلك الشخص مستقبلاً بأنه إنما أبقى الشواهد لضرورة ولكي يفتحه متى شاء، أما إذا كان فعل قد ترك علامات لبنيائه فهو دليل على أنه إنما عطّله لأسباب خاصة على أن يعيده متى شاء، ثم إن وجود فرن فخار داخل المدينة وسط السكان تفسيره ما ذكرناه من قبل أن الفرن كان موجوداً أصلاً خارج المدينة ومع التوسيع العمراني أصبح مكانه بداخلها.

<sup>(٥٥)</sup> محمد بن عبدون، ثلاثة رسائل، ص ٣٤-٣٥؛ أندريله ريمون، المدن العربية، ص ١٤٣.

<sup>(٥٦)</sup> أحمد المازوني، الدرر المكنونة، ج ٣، ص ١١، ٢٢؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص ٦٠.

<sup>(٥٧)</sup> الونشريسي، مصدر سابق، ج ٩، ص ٦٦.



ومما يؤكد على أن الأصل في وجود مثل هذه الأفران أن تكون خارج المدينة ما ساقه بعض العلماء عن رجل بنى في كرم له فرن قرميد، فشكى جيرانه إضراره بكرورهم بسبب من يجتمع إلى الفرن ويبرد عليه، فبين هؤلاء العلماء أنه إذا كان يضر بكرورهم بالنار والدخان فإنه يمنع وإلا فلا إشكال في ذلك<sup>(٥٨)</sup>.

وفي مدينة صيدا كان محل هذه الصناعة خارج المدينة، وفي القاهرة ورشيد أيضاً<sup>(٥٩)</sup>، وفي تونس كان حي القلابين يقع خارج باب سويفة وباب قرطاجنة، وفي الجزائر العاصمة وجدت أفران الفخار خارج باب عزون<sup>(٦٠)</sup>.

وكانت صناعة الفخار في مدينة قسنطينة خارج الأسوار، وبخصوص صناعة الأجر فقد كانت في الجهة الجنوبية الغربية من المدينة، وقد بلغ صناع الفخار في بداية القرن ١٨١٣ م سبعة ٧ حرفيين<sup>(٦١)</sup>.

وفي مدينة تلمسان وجدت أفران الفخار والخزف والقرميد خارج الأسوار ولا سيما في الشمال الغربي بدءاً من باب القرمدين إلى الجهة الشرقية ناحية أغادير، وفي الجنوب الشرقي أمام باب العقبة<sup>(٦٢)</sup>، وأكد محمد الطمار أن الأستاذ الفرد بالعثر في تلمسان على معملين أحدهما كان بأغادير والآخر بباب القرمدين<sup>(٦٣)</sup>، ولا يزال إلى الآن الموضع المعروف بباب القرمدين شاهداً على أن صناعة الخزف والفخار كانت تتم خارج المدينة بالجهة الشمالية بتلمسان، فخلال جولتنا عدة مرات مع الطلبة، ومرات أخرى مع أستاذة فرنسيين قمنا بمسح تلك المنطقة فوجدنا عدة شقق فخارية وخزفية تدل دالة واضحة على وجود معمل في تلك الجهة.

يفهم مما سبق بأن ضرر رائحة الدخان يختلف باختلاف نوع الفرن، فاللتور لا يستغنى عنه لذلك فلا نزاع فيه، أما المخابز والأفران المخصصة لطهي الخبز وبيعه وأفران الحمامات وما سواها فإن الغالب عليها أنها تضر برائحة دخانها السكان المجاورين لها، لذلك فعلى صاحبها قطع ضررها لأن يجعل للفرن أنبوباً يصرف الدخان بعيداً عن جيرانه أو يمنع من استعمال فرنها، أما أفران الفخار والقرميد وما كان

<sup>(٥٨)</sup> عبد الرحمن ابن القاسم، *الأحكام*، ص ١٧٣؛ ابن بشتغir، مصدر سابق، ص ٢٢١؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج ٩، ص ٤٠.

<sup>(٥٩)</sup> خالد عزب، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

<sup>(٦٠)</sup> أندريه ريمون، مرجع سابق، ص ١٤٤؛ خالد عزب، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

<sup>(٦١)</sup> عبد القادر دحدوح، مرجع سابق، ص ١٦٤، ٢٥٨.

<sup>(٦٢)</sup> محمد نقادي، مرجع سابق، ص ١٦٦؛ عبد العزيز فيلالي، مرجع سابق ج ١، ص ١٣٥؛ وأضاف الدكتور نقادي بأن حرفتي الدباغة وصناعة مواد البناء كانت خارج المدينة، نفس المراجع، ص ٧٠.

<sup>(٦٣)</sup> محمد الطمار، تلمسان، ص ٣٤.



على شاكلتها فإن كثرة دخانها يفرض وجودها خارج المدينة في مكان لا تحدث فيه ضررا على أهل المدينة.

### ٢- ضرر رائحة الخل:

كما أن الرائحة الطيبة تتعشّن النفس وتفرّحها فإن الرائحة الخبيثة تؤذى الإنسان وتضرّه، ومن هذه الروائح الضارة التي ينفر منها الإنسان ويُسعي لقطعها رائحة الخل، فقد كان بعض السكان يصنع الخل في داره ولا شك أن مثل هذا العمل إذا كثر يؤثر على الجيران، فبین العلماء أن أهل البناء إذا قالوا بأن الخل يضر بالجدران فإنه يمنع، كما أن أهل الطب إذا أكدوا بأن الرائحة تؤذى السكان وتضرّهم فإن هذه الصناعة تمنع، ويمكن أن يقطع هذا الضرر على الجدران ببناء جدار آخر بين الصانع وبين جاره المتضرر<sup>(١٤)</sup>، أما مسألة الرائحة فإذا بقي ضررها فيجب في حق صاحبها أن يقطعها عن جيرانه، يفهم من هذا أن بعض الدور جعلها أصحابها لبعض المهن ومنها مهنة صناعة الخل، ولعل هذا الرجل لا يتعيّش إلا من مهنته تلك، لذلك أمر ببناء جدار يمكنه من الاستمرار في عمله مع قطع الضرر عن جيرانه، وانظر قول المفتري بأن يُسأل أهل الطب لأن الجiran قد يتمالئون عليه بدعوى الضرر، ولكن بشهادة أهل الاختصاص يمنع الضرر وكذلك بالنسبة للبناء يتكلم فيه العرفاء وهو أهل الاختصاص، ويمكن هنا أن يقاس على صانع الخل قدّيمًا صانع الجافيل حديثًا ومن كان في معناه، فإن له تأثيرًا لا ينكر فحكمه حكم الخل بل لعله أكثر ضررا من حيث رائحته.

### ٣- ضرر رائحة دور الدبغ: (المخططين: ٢-١) (الصورة ٩)

تعتبر دور الدبغة من أكبر المنشآت التي تؤثر برائحتها على الجيران، لذلك فقد وجد هذا النوع خارج المدينة الإسلامية أو بالقرب من سورها، وذلك بسبب الروائح القوية التي تنتشر منها، ولجاجتها للمياه لمعالجة الجلود وللأراضي المتسعة من أجل تجفيفها<sup>(١٥)</sup>، وقد أثبتت النوازل ذلك، ومن ذلك دور دبغ قديمة كانت بداخل القيروان منذ زمن بعيد فأخرجتهم بعض العمال من دورهم لدور مُعدّة للدبغ بناها خارج السور، ثم بقي نحوها من ثلاثين عاماً ورجع بعضهم إلى موضعه وأرادوا أن يرددوه للدبغ كما كان، فمنهم بعض الجيران واحتجوا بمقائهم نحو ثلاثين عاماً، فرد عليهم الدباغون بأنهم مغضوبون على الخروج، ف جاء الحكم في هذه النازلة أن لهم أن يعودوا إلى مکانهم الأول وليس لأحد منهم<sup>(١٦)</sup>، يظهر من هذه الواقعه بأن وجود

<sup>(١٤)</sup> البرزلي، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٨٩؛ وكل ما له رائحة خبيثة يُمنع، ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم، ص ٣٨٣.

<sup>(١٥)</sup> أندريله ريمون، مرجع سابق، ص ١٤٣.

<sup>(١٦)</sup> البرزلي، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٨٨؛ الوشريسي، مصدر سابق، ج ٨، ص ٤٤٦.



دور الدبغ كانت أصلاً بعيدة عن السكان ومع توسيع المدينة أصبح موقعها وسط السكان وبالتالي ظهر ضررها على المجاورين لها، لذلك اجتهد هذا العامل وبنى لهم دوراً خارج المدينة لكي يقطع ضررهم، وأما حكم من حكم بإمكانية عودتهم إلى مكانهم الأصلي فلأنهم ليسوا متعدين على غيرهم، ولكن هذه الحادثة لا يمكن تعميمها إذ هي فنوى عالم واحد وسنرى فيما يأتي فتاوى أخرى مخالفة لها.

ويؤكد هذا مسائل أخرى في هذا المنحى منها مسجد قديم خرب ما حوله من الدور فجعلت دوراً للدبغ، ثم بعد زمان قام محاسب وقطع ذلك ونقلت إلى خارج البلد، ثم أراد بعضهم العودة إلى قرب المسجد، فمنعهم أهل المسجد لما يلحقهم من الأنتان والقذارات ولما يلحق المسجد من ذلك خاصة وأنه قديم، فكان الجواب هنا بأنه ليس لهم العودة إذا كان ريح الدبغ ونتهؤه مؤذياً لأهل المسجد، وعلق البرزلي على هذا بقوله ولو طال أمد عمارتها فلا بد من قطعها<sup>(٦٧)</sup>، ففي هذه الصورة يظهر جلياً تعدي أهل الدباغة على المساكن الخربة، ونظن بأن ذلك كان منهم لأن المسجد أصلاً قد تعطل عن عمله، ثم سكن بعض الناس بالقرب من المسجد وأعادوا استعماله وإحيائه، لذلك منع الضرر عليهم.

وهناك صورة أخرى أجاب فيها ابن عرفة عن خراب أحدث فيه رجل حفر وجعلت لغسل الجلود واللبود<sup>\*</sup>، وأحدثت للخراب ساقية تخلط على ساقية دور دبغ وتخرج منها من سور البلد، فمنعه شخص له نصيب من دار خربة هناك، فذكر ابن عرفة أن له أن يصرف ماء الغسالة مع ساقية دور الدبغ<sup>(٦٨)</sup>، فهذه الصورة تؤكد على أن الأصل في مثل هذه المنشآت التي ضررها ثابت أن تكون بعيدة على المراكز السكنية، فوجود الأماكن المخصصة لغسل الصوف والجلد (دور الدبغ) بالقرب من السور دليل على عدم وجود سكان هناك، وقد أكد خالد عزب أن الحرف الضارة كالدباغة تقع إما عند البوابات أو خارج الأسوار<sup>(٦٩)</sup>.

وقد قال الطليطي بأن الدباغ إذا أدى جيرانه بريح دباغه فإنه يمنع من ذلك، وأضاف في موضع آخر بأن ضرر الدباغين يمنع إذا كان المجاوراً للسكان لأنه مما لا

<sup>(٦٧)</sup> نفس المصدر، ج ٤، ص ٣٨٨؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج ٨، ص ٤٤؛ خالد عزب، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

\* تلبيض الصوف ونحوه: تداخل ولزق بعضه ببعض... وكل شعر أو صوف متلبد جمع لباد ولبود، واللبادة كرمانة ما يلب من اللبود للمطر... ولضيق الصوف كضرر: نفشه وبله بماء ثم خاطه، واللبود: القراد، محمد الفيروز أبادي، القاموس، ص ١١٦٢؛ والقرد محركة ما تمعط من الوبر والصوف ونفياته، نفس المصدر، ص ١٠٤٠.

<sup>(٦٨)</sup> البرزلي، مصدر سابق، ج ٤، ص ٤٠٦؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج ٨، ص ٢٨٠.

<sup>(٦٩)</sup> خالد عزب، مرجع سابق، ص ٢٢٢، ٢٢٨.

يبقى ضرره على حال واحد، حيث أن الدباغ كلما زاد في أواقي الدباغ وفي عمله كانت رياح ذلك أكثر وأضر (٢٠).

يفهم من مجموع هذا أن دور الدباغ تتبعه منها رائحة نتنة مضرة بالناس لذلك جُعلت في أماكن بعيدة بحيث لا تضر بأحد، وإذا توسيع المدينة فجأور السكان دور الدباغ فعلى القائم على تحطيم المدينة أن يبعدها إلى مكان ينقطع فيها ضرر رائحتها، فيفي القاهرة مثلاً في حوالي ١٦٠٠ م نُقلت المدابغ التي كانت تحتل ما يقرب من أربع هكتارات جنوبي شرقى باب زويلة خارج القاهرة وجعل مكانها مسجد وعمائر أخرى، بينما أنشئت مدابغ جديدة خارج القاهرة على الطريق الواصل بينهما وبين بولاق أبو العلا بالقرب من قنطرة قدار، وهذا المكان في ذلك الوقت كان يبعد عن الكتلة العمرانية للمدينة ولا يسبب أي أضرار للبيئة ولا للمحيط العمراني للمدابغ الجديدة، عكس الموضع القديم الذي أصبح يقع وسط الكتلة العمرانية للفاھرة، بينما كان في القديم حين أنشئت يقع خارج المدينة...ويبدو أن سبب نقل المدابغ كان توفير المكان للسكان الذين تكاثر عددهم داخل المدينة ولم يتمكنوا من التجاوز مع هذه الصناعة كريهة الرائحة، وفي حلب كانت المدابغ تقع في الجهة الغربية، ويوجد جامع وهي يحملان اسم الدباغة العتيقة وهما يحافظان على ذكرى موضع المدابغ القديمة، ونقلت بسبب التوسيع من مكانها إلى مدابغ جديدة أحدثت سنة ١٧٥٠هـ إلى المنطقة الواقعة خارج باب أنطاكيه وتقع على طول نهر قوبق، وفي تونس فرر الحكم على بك في عام ١٧٧٠ م نقل سوق الدباغين إلى خارج المدينة بسبب ازدياد عدد السكان زيادة كبيرة، وفي كل هذه الحالات كان نقل المدابغ إلى موقع أكثر بعده هو علامة على ازدياد عدد سكان المدينة (٢١).

في مدينة قسنطينة بالجزائر انتشرت المدابغ خارج المدينة في الجهة الجنوبية الشرقية وكانت تشرف على وادي الرمال ولا تزال إلى اليوم، وهي بذلك تقع في مكان جد مناسب بحيث أن ضرر رائحتها أصبح بعيداً عن السكان بالإضافة إلى أنها تصرف مياهها القدرة أسفل الوادي، ومن خلال إحساء قام به الدكتور عبد القادر دحدوح حول الحرفيين من خلال سجلات المحاكم الشرعية بقسنطينة مابين ١٢٠٥-١٢١٠ /١٧٩٥-١٧٩٠، تبين أن الصناعات الجلدية تأتي في المرتبة الأولى وأن عدد حرفيي الدباغة بلغ ٨٦ حرفي (٢٢)، وهو ما يعني تعدد المراكز الصناعية لهذه

(٢٠) أحمد بن خلف الطليطي، مصدر سابق، ص ١٣٢-١٣١؛ ابن سلمون، مصدر سابق، ص ١٧٢؛ ابن قدامة، مصدر سابق، ج ٨، ص ١٨١-١٨٢؛ سليم رستم باز، مصدر سابق، ج ١، ص ٦٥٩.

(٢١) أندرية ريمون، مرجع سابق، ص ١٤٣، ١٥٨-١٥٧، ١٦٦؛ خالد عرب، مرجع سابق، ص ٢٤١-٢٤٢.

(٢٢) عبد القادر دحدوح، مرجع سابق، ص ١٦٣، ٢٥٤، ٢٥٨.



الحرفة وبالتالي ينبعث منها ضرر كبير بسبب رائحتها، لذلك خصص لها مكان بعيد عن الحيز العمراني.

وفي مدينة تلمسان كان الدباغون والصاباغون يلجؤون إلى ضفاف الوديان لغسل الصوف والجلود وصبغها ودباغتها<sup>(٧٣)</sup>، وقد عمد مصمم المدينة إلى إخراج كل الصناعات المزعجة برائحتها أو غبارها أو دخانها خارج سور، وكانت بالمدينة أربعة دور للدبيع خارج سور ثلاثة منها بالجهة الشرقية، ووجودها هناك بسبب الريح التي تهب غالباً من الجهة الغربية، لذلك جعلت في الجهة الشرقية حتى لا تصل الرائحة الخبيثة إلى داخل المدينة<sup>(٧٤)</sup>، وبسبب توسيع المدينة في الوقت الراهن فإن مكانها هذا أصبح في أيامنا هذه عبارة عن مراكز سكنية متعددة، ونقلت كل الصناعات إلى حي خاص يسمى الحي الصناعي.

### ٤- ضرر رائحة الفضلات:

اختلت المصادر في تسمية الفضلات في المدينة الإسلامية فقد تكون هذه الفضلات زبلاً أو كناسات أو نجاسات أو فاذورات أو أتفال أو غيرها، كما اختلف مكان وجودها فقد تكون بين سكان الدرج الواحد وقد تكون في الأسواق وقد تكون خارج المدن، وقد كان المجتمع المسلم حريصاً على نظافة المدينة التي يعيش فيها، فقد كان لتلك الفضلات مكان خاص تُجمع فيه، ليأتي المكلفوون بالتنظيف لنقلها إلى أماكن مخصصة لها خارج المدينة أو إلى البساتين والمزارع لاستعمالها كسماد للأرض، وفي حالة عدم وجود المكلفين بالتنظيف كان على الفرد الساكن أن يحافظ على نظافة محبيطه الذي يعيش فيه، وذلك بأن ينقل تلك الفضلات والكناسات بعيداً عن التجمع العمراني<sup>(٧٥)</sup>.

وقد وجد نظام النظافة في جميع المدن، ففي القاهرة مثلاً كان يقوم كناسون محترفون (زبالون) بكنس ورش الشوارع ويدفع سكان المنازل أجورهم، كما يقوم الترابون وهم أعضاء في طائفة متخصصة برفع الأتربة والفضلات ونقلها فوق ظهر الحمير إلى خارج المدينة<sup>(٧٦)</sup>.

وكان عمال النظافة في الجزائر في العهد العثماني يسمون بالخلابين وكانوا مكلفين بحمل النفايات والأوساخ، وتختلف أجرتهم باختلاف حجم المكان المنظف والجهد المبذول، ففرق بين تنظيف الحفرة الصغيرة والحفرة الكبيرة التي يُنزل إليها بسلم، وبين الواسعة والضيقة، وبين الطابق الأرضي والطابق العلوي، وبين نوع

(٧٣) عبد العزيز فيلالي، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٥.

(٧٤) سيدني محمد نقادي، مرجع سابق، ص ١٦٦-١٦٥ . ٢٢٨

(٧٥) خالد عزب، مرجع سابق، ص ٢٣٨؛ أندريه ريمون، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٧٦) أندريه ريمون، مرجع سابق، ص ١١١.



الحمامات وغيرها<sup>(٧٧)</sup>، وينظر أندريله ريمون في هذا الصدد أنه يبدو أن نظام نظافة المدينة كان أكثر إتقاناً في الجزائر حيث كان لعمال النظافة هؤلاء قائد يسمى قائد زبال مكلف بمراقبة النظافة، وكان على السكان أن يضعوا القمامات في فجوات خاصة مصنوعة داخل الجدران، ثم يمر كل صباح أناس يسوقون حميرًا محملة بالفلفل ويقومون بتقريغ الفجوات ونقل القمامات خارج المدينة، وي تعرض المهملون من السكان لدفع الغرامات أو بضربيهم بالعصا<sup>(٧٨)</sup>، ولا يزال لحد الآن أناس يجوبون قصبة الجزائر العاصمة بالحمير من أجل التنظيف لأن دروب القصبة ضيقة جداً لا تسمح باستعمال الشاحنات وغيرها.

بخصوص نوازل الفضلات الموجودة بين المساكن وضررها ما سئل عنه سحنون عن خربة بين دور يلقى فيها الزبل لا يعرف من يلقيه فتضرر المجاور لها وطلب من صاحب الخربة أن يقطع عنه الضرر، وثبت عند الحاكم أن ذلك مضر بالحائط، فردّ صاحب الخربة أنه ليس هو من يلقي الزبل وحتى هو قد تضرر من ذلك، فقال سحنون بأن على صاحب الخربة أن ينزع الزبل الذي أضر بجاره، وقال في موضع آخر أن على الجيران كنه لأن الغالب أنهم هم الذين يلقون ذلك<sup>(٧٩)</sup>.

وذكر في نازلة أخرى أن رجلاً كانت له حجرة فيها بيوت لسكنى الكراء في موضع مرغوب فيه فعمد إليها وهدمها وبنى بها غيرها وتركها خراباً، فألقيت فيها الفضلات والكناسات والنجاسات وتضرر الجيران من ذلك، فطلبت ببنائها ولم يفعل، فحكم عليه بأحد أمرين إما أن يبنيها أو يبيعها<sup>(٨٠)</sup>.

وقد كان يشترك أحياناً أفراد الدرج في مزبلة واحدة، فقد أثبتت أحمد بن حموش وثيقة حررت في صفر من عام ١١٧٢هـ حول نزاع بين امرأة وجاريها في مزبلة مشتركة وذلك أن امرأة تسمى فاطمة بنت محمد منعها الأخوان الحاج أحمد بن محمد التواتي ومحمد بن يسر بن حمزة من الانتفاع معهما بالمزبلة الموجودة على يسار الخارج من دارهما اللصيقة بها، واحتجت بأن من كان ساكناً قبلها كان ينتفع بهذه المزبلة، ثم تصالحاً على أن سمح لها بأن تستفيد بإلقاء كناستها في المزبلة المذكورة، ووتقاً هذا الصلح بحضور الحاج حسين يلداش بن أحمد وأحمد بلكباشي الانجشاري بن علي والمكرم سي محمد بن القاضي<sup>(٨١)</sup>.

<sup>(٧٧)</sup> عبد الله الشويهد، مصر سابق، ص ٤.

<sup>(٧٨)</sup> أندريله ريمون، مرجع سابق، ص ١١١؛ خالد عزب، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

<sup>(٧٩)</sup> عبد الله القيرولي، التوارد والزيادات، ج ١١، ص ١١٠-١١١؛ ابن بشتغir، مصدر سابق، ص ٢١٩.

<sup>(٨٠)</sup> البرزلي، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٩٠.

<sup>(٨١)</sup> أحمد بن حموش، مرجع سابق، ص ٢٢٨-٢٢٩.



إن وجود مثل هذه الفضلات بين السكان لا شك أن يحدث ضرراً برأيته على المجاورين، ولهذا فإنه يطلب من محدث الضرر أن يقطعه على جيرانه لحرمة السكان، وقد يتتابع الناس في إلقاء الفضلات في تلك الأماكن الفارغة، فإذا عُرف الشخص الذي يفعل ذلك طلب منه نزعه وإذا لم يعلم يطلب من الجميع تنظيف الموضع إذ كلهم متضررون، كما يؤكّد على صاحب المكان الخرب أن يبنيه أو بيعه لمن يبنيه حتى يمنع الناس من إلقاء فضلاتهم هناك، ورغم أن المدن الإسلامية كان لها نظام خاص في النظافة كما سبق وأن بينا في بداية هذا المبحث إلا أن الناس أحياناً يتهاونون في مثل هذه الأمور، وقد وجدها بمدينة تلمسان بالجزائر مواضع خربة رُميَت فيها الفضلات. (الصورة: ١٠)

هذا بخصوص وجود الفضلات بين المساكن، أما عن تلك التي توجد في الأسواق فعلى الإمام أن يقيم من ينظر في أمور الناس وأحوالهم وطرح الأزبال والقاذورات في الأرقة والأسواق، وتکدیس الرحاضات المستخرجة من السروب والفتوات وتركها كذلك، لأن المارة تتآذى من ذلك بالتلوث والتجسس وتضييق الطريق ونحوه خاصة في الليل فقد يقع فيها إنسان، وربما جاء المطر فتنقل تلك النجاسات مع الماء إلى باقي المسالك فتعظم المضرة، وفي الصيف في شدة الحر تكثر الرائحة فتضرك أيضاً بالسالكين<sup>(٨٢)</sup>، وقد أكد الشیزري على أن الطرقات ودورب المحلات لا يجوز ترك كل ما فيه أذية وإضرار على السالكين كمجاري الأوساخ الخارجة من الدور في زمان الصيف إلى وسط الطريق، بل على المحتسب أن يكلف من كان في داره مخرج للوسرخ إلى الطريق أن يسدّه في الصيف ويحفر له في الدار حفرة يجتمع إليها<sup>(٨٣)</sup>، لأن هذه الأوساخ لها رائحة مضرة بالساكنين وبالسالكين.

وفي مدينة حلب كان أصحاب الحوانيت يدفعون أجور الكناسين المكافئين بتنظيم الأسواق<sup>(٨٤)</sup>.

ومن الضرر أيضاً ما كان يفعله بعض الخرازين في تلمسان خلال القرن التاسع الهجري من بسط جلود البقر بالشوارع لتناولها أقدام المارة فتصدر عنها رائحة أشبه برائحة الدبغ<sup>(٨٥)</sup>، وعلى هذا يجب أن تُنذر الطرق عن الفذر وتصلح وتنظرف (كل شخص أمام قناء داره)، وتؤخذ المقابل خارج المدينة<sup>(٨٦)</sup>، كما يجب على المحتسب

<sup>(٨٢)</sup> محمد العقاباني، مرجع سابق، ص ٦٥؛ أحمد الجليدي، التيسير، ص ٧٠، ١٠٥.

<sup>(٨٣)</sup> الشیزري، مصدر سابق، ص ١٤.

<sup>(٨٤)</sup> أندریه ریمون، نفس المرجع، ص ١١١.

<sup>(٨٥)</sup> العقاباني، مصدر سابق، ص ٦٧.

<sup>(٨٦)</sup> محمد بن عبدون، مصدر سابق، ص ٣٧.



النظر في شوارع المسلمين وأسواقهم فيما ينجزها، ويمنع إحداث الكنف والميازيب والسباخات<sup>(٨٧)</sup>، ويأمر الكنافين بأن لا يؤذون الناس في المسالك<sup>(٨٨)</sup>.

وفي الجزائر صدر الحكم في المجرى في الدروب والشوارع بين الجيران بتاريخ أواسط شهر صفر سنة ١٤١٥هـ / ١٧٤١م، حكم فيها قاضي الحنفية وكاهية العسكر(نائب قائد الوجاق وممثل جماعة الجند) وبحضور الكاتب مصطفى بن الشوبيه أمين الأمناء، حيث تقرر تسوية أمر حقوق المجرى في الشوارع والدروب بحيث يدفع الساكن في الطابق العلوي ضعف ما يدفعه الساكن في الطابق الأرضي لما قد ينجم عن ذلك من ضرر بالنسبة لهذا الأخير<sup>(٨٩)</sup>.

وبخصوص تنظيف هذه القذارات قيل على من أحدها وقيل على المجاورين للمكان كنسه ورميه يؤخذ به الأقرب فالأقرب<sup>(٩٠)</sup>، لذلك فإن على الحاكم أن يأمر المحتبس بتفقد مسالك المسلمين وأسواقهم ليقطع مثل هذا الضرر على السكان، لتبقى المدينة تؤدي الوظيفة التي وجدت من أجلها وهي السكن في أمن وطمأنينة وراحة.

وبخصوص الفضلات التي وجدت خارج المدن فقد كانت أحياناً تحدث ضرراً برائحتها، وقد اختلفت نوعها بين الفضلات السائلة والجامدة، فاما السائلة والمتمثلة في المجرى التي يصرف فيها الماء المتتسخ، فقد وجدت في المدن العربية شبكة قنوات مخصصة لهذا الغرض وقد كانت هناك طوائف خاصة تقوم بصيانة هذه الشبكة كما في حلب ودمشق، وفي مدينة الجزائر تم تغطية مسارات جداول المياه الصغيرة القديمة ببلاطات مسطحة الأمر الذي سمح باستخدامها في صرف المياه القدرة إلى البحر بسرعة بسبب انحدار هذه المسارات الشديد، وفي تونس كانت المياه المتتسخة تصرف في مجاري غير مغطاة ثم تجتمع في سلسلة من الخنادق التي تنقلها إلى الجهة في الشرقية البحيرة الشاطئية، وكانت إحدى طوائف العمال تقوم بصيانة البالوعات، ويتولى إدارتها ثلاثة أمناء، وكان سكان البيوت يدفعون نفقات هذه الصيانة<sup>(٩١)</sup>.

وبخصوص الفضلات الجامدة والقمامنة في القاهرة كان السكان يلقون بفضلاتهم بالجهة الشرقية والشمالية الشرقية بمحاذاة سور منذ زمن بعيد ف تكونت من ذلك تلال، وكان يحدث أن تشعل الحرائق تحت الأرض وتستمر عدة أسابيع فتنتشر رائحة كريهة من هذه التلال، وبالتالي كانت تلقى الفضلات في الجهة الشرقية من

<sup>(٨٧)</sup> عمر الجرسيفي، في الحسبة، ص ١٢٢.

<sup>(٨٨)</sup> محمد بن عبدون، مصدر سابق، ص ٣٨.

<sup>(٨٩)</sup> عبد الله الشوبيه، مصر سابق، ص ٦٥.

<sup>(٩٠)</sup> العقاباني، مصدر سابق، ص ٦٥-٦٦.

<sup>(٩١)</sup> أندرية ريمون، مرجع سابق، ص ١١٢، ١٥٦.



المدينة منذ القديم مما أدى إلى تكون تلال أصبحت مصدرا للإزعاج بسبب الروائح الكريهة التي تخرج منها ثم أزيلت بأمر من الباي حمودة سنة ١٨٠١، وفي الجزائر كان الحصن الجديد والذي يقع خارج المدينة يسمى برج الزُّبْلِيَّة أي برج القمامات، كما كانت ناحية باب عزون مكانا لإلقاء جثث الحيوانات والقمامات من فوق سور<sup>(٩٢)</sup>، لا شك بأن مثل هذه القمامات تحدث ضررا كبيرا على صحة السكان من جراء الرائحة الكريهة، لذلك فإن قطع ضررها يقع على عاتق المسؤول على المدينة، ولم نجد في وقتنا هذا أثرا لهذه القمامات بالوصف المقدم أعلاه، وهذا يدل على أن تلك الفضلات تم التخلص منها في زمن معين لم تسجله كتب التاريخ ولا غيرها من الكتب.

#### ٥- المراحيف:

ووجدت المراحيف في كل المساكن لحاجة الناس إليها في حياتهم اليومية، ونظرا لرائحتها الكريهة المتبعة منها فقد راعى المعماري المسلم أن يجعلها في موضع من المسكن بحيث تختلف اتجاه الريح حتى لا تدخل الرائحة الكريهة إلى داخل البناء<sup>(٩٣)</sup>.

وكانت الفضلات تصرف بطريقتين \* إما أن تجعل لها قنوات تتصل بقنوات أكبر ومن هذه الأخيرة إلى قنوات أكثر كبرا إلى أن تقضي خارج المدينة، أما الطريقة الثانية فقد جعلت للراحيف آبار لجمع الفضلات وعند امتلائها تفرغ بحيث ينفك الجدار الخارجي لها في الشارع ثم ينطف البئر ثم يعاد غلق المكان المتقوب \* ويستمر في استعمال المراحف بعد ذلك، وهذا النوع من المراحيف كان يجعل في الغالب في مكان مرتفع بالطابق العلوي حتى يسهل تنظيف الفضلات من الجهة السفلية، وقد استعمل هذا النظام في كثير من القصور الصحراوية بالجزائر. (الصورة: ١١)

<sup>(٩٢)</sup> نفس المرجع، ص ١١٢-١١١، ١٥٦-١٥٧.

<sup>(٩٣)</sup> عاصم رزق، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

\* وكانت بعض المناطق لا تستعمل المراحيف بل يقضي الشخص منهم حاجته في العراء، فقد ذكر البكري أنه مما يذكر في معابد مدينة قابس أن أكثر دورهم لا مذاهب فيها وإنما يتبرزون في الأنفية، ولا يكاد أحد منهم يفرغ من قضاء حاجته إلا وقد وقف عليه من يبتدر أخذ ما يكون منه لتدمين البساطين، وربما اجتمع على ذلك النفر فيتشارحون فيه، فيخصن به من أراد منهم، وكذلك نساوهم لا يرئون في ذلك عليهم حرجا، إذا سترت إداهن وجهها ولم يعلم من هي، أبو عبيد البكري، المغرب، ص ١٨.

\* وقد تكلم على هذه الطريقة وفصل فيها ابن عكريش وجورج مارسي، محمد بن عكريش، المسائل القواطع، ص ٦٠؛ Marçais G., p226.



ومن البديهي أن تتبّع من هذه المراحيض رائحة خبيثة تؤثر على المجاورين وعلى السكان بشكل عام، ويزداد حجم الضرر إذا اشترك ساكنان في مسكن واحد، لذلك أكد العلماء على أنه يمنع إحداث مثل هذا الضرر على السكان<sup>(٩٤)</sup>.

ومن الأضرار التي تحدثها المراحيض أيضاً أن يجعل بناؤها خارج سمت سور المسكن، وبالتالي تأخذ جزءاً من الطريق، ورغم أن بعض العلماء لم يروا بذلك بأسا إذا كان المسلك واسعاً، إلا أنهم منعوه في الدرب الضيق<sup>(٩٥)</sup>، غير أن الإشكال الذي يُخوّف منه هو إمكانية تسرب الماء الفذر إلى الشارع وبالتالي يؤذى المجاورين والمارة على حد سواء، لذلك فإذا ثبت ضرر الرائحة فإنه يقطع على الجيران، وفي هذا الصدد كان بعض الناس إذا نظف مرحاضه لا يقوم بإخراج الفضلات بعيداً عن السكان وإنما كان يجعله فوق المرحاض ثم يقوم برميه بالتراب، ولا شك أن هذا المرحاض كان مبنياً خارجاً عن سمت المسكن وإلا لما استطاع أن يجعل فضلاته فوقه، وبسبب هذا فقد منعه العلماء من فعل ذلك لأنه ضرر بالجيران وخاصة برأته<sup>(٩٦)</sup>.

ويتأكد مثل هذا الضرر إذا كان ينبع من مكان يجتمع فيه كثير من الفضلات، وقد حدث في مدينة جربة أن رجلاً اشتري مسكناً بالقرب من زاوية وزاده فيها، وأصبح أهل الزاوية ومن يرد عليها يستعملون مرحاض ذلك المكان، وبالتالي كثرت الفضلات فيه، فتأثر المجاورون بسبب الرائحة، وبسبب هذا أكد العلماء على منع ضرر الرائحة<sup>(٩٧)</sup>، هنا تعليق لا بد من الإشارة إليه وهو أن سكان مدينة جربة منذ القديم أغلبهم على المذهب الإباضي، ومن عادات الإباضية المحكمة أنهم لا يستعملون غالباً الماء في الاستنجاء، لذلك لا يصلح لهم أن يجعلوا قنوات للمراحيض بل كانوا يستعملون آباراً أو مطامير ثم يقومون بتنظيفها إذا امتلأت، وقد رأيت بمنطقة غردية مراحيض بهذا الشكل بالقرب من أحد مساجدهم.

بخصوص المراحيض التي كانت تصرف فضلاتها في القنوات كانت أحياناً تحدث ضرراً براحتها على السكان وعلى المارين في الطرق، ومن ذلك ما حدث في

<sup>(٩٤)</sup> الونشريسي، مصدر سابق، ص ٨، ٤٤٠؛ البرزلي، مصدر سابق، ج ٤، ص ٤٠٧؛ القيرواني، مصدر سابق، ص ١١، ٤٠-٤١؛ ابن مازة البخاري، مصدر سابق، ص ١٣٥-١٣٦، ١٣٦-١٣٧.

ابن عبد الربيع، مصدر سابق، ج ٢، ص ٧٨٣؛ جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

<sup>(٩٥)</sup> عبد الله العيساوي، مصدر سابق، ص ٩٤؛ القيرواني، مصدر سابق، ج ١١، ص ٥٢-٥١.

<sup>(٩٦)</sup> الونشريسي، مصدر سابق، ج ٨، ص ٤٥٦-٤٦٧؛ البرزلي، مصدر سابق، ج ٤، ص ٤٠٤-٤٠٥.

<sup>(٩٧)</sup> البرزلي، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٥٨، ٤٠٤، ج ٤، ص ٣٩٠.



القيروان عن سوادي قديمة كانت لماء المطر صرف فيها الفضلات فتأذى الساكنون من ذلك فأمروا بقطع ذلك، فلجا السكان إلى حفر آبار لمراحيلهم<sup>(٩٨)</sup>.

وقد أكدت كتب النوازل وغيرها وجود مراحيل تستعمل القنوات لصرف الفضلات<sup>(٩٩)</sup>، وقد كانت تلك الفضلات تصرف في أماكن معينة منها على سبيل المثال أنها تُجمع في حفرة مخصصة لهذا الغرض، وإذا كانت تلك الحفرة قريبة من السكان فلا شك أنها ستؤذى الساكنين والساكرين برأحتها لذلك فقد منع العلماء من أن تكون تلك الحفر بمقربة من السكان، وذكر البرزلي حادثة وقعت في تونس بالقرب من باب السوقية حيث أن أهل درب هناك يسمى درب النشار اشتروا بقعة من الأرض وصرفوا فيها فضلات مراحيلهم، وكان بالقرب من ذلك المكان قوم ساكنون، فاشتكوا من ضرر ذلك، كما اشتكى المارون بالقرب من ذلك المكان، فأمر قاضي الجماعة بردمها وإزالة ضررها<sup>(١٠٠)</sup>.

كما قد يكون صرف الفضلات في الوديان والأنهار ولكن بشرط أن تكون في أسفل النهر في مكان لا يستفيد أحد بعد ذلك بماء النهر، وقد حدث ذلك في مصر في خليج الإسكندرية، كما حدث أيضا في الأندلس<sup>(١٠١)</sup>.

ما يمكن أن نلخصه حول عنصر المراحيض أنها من الضروريات في المساكن ولكنها تتسبب في إحداث الرائحة الكريهة على الجيران، لذلك وجب تحديد مكانها في المسكن، بالإضافة إلى الاعتناء بصرف فضلاتها داخل قنوات في مكان بعيد بحيث لا يتضرر أهل المدينة منه، أما إذا لم تكن لها قنوات وكانت لها آبار أو مطامر للفضلات فإن طريقة تنظيفها يجب أن يراعى فيها أن تقل إلى أبعد حد ضرر الرائحة على سكان المدينة.

<sup>(٩٨)</sup> الفكون، مصدر سابق، ص ٢٤٦.

<sup>(٩٩)</sup> الونشريسي، مصدر سابق، ج ٩، ٣٢؛ البرزلي، مصدر سابق، ج ٤، ص ٤١٧؛ القيرواني، مصدر سابق، ج ١١، ص ٥٢-٥١؛ الفكون، مصدر سابق، ص ٢٤٩-٢٥٠.

<sup>(١٠٠)</sup> البرزلي، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٨٩-٣٩٠؛ الفرسطاني، مصدر سابق، ص ٧٢.

<sup>(١٠١)</sup> الونشريسي، مصدر سابق، ج ٨، ص ٣٢-٢٧؛ ابن فرحون، مصدر سابق، ج ٢، ص ٩٧؛ ابن رشد، مصدر سابق، ج ١، ص ١٣٤؛ ابن سلمون، مصدر سابق، ص ١٧٧.



خاتمة:

ما يمكن أن نختتم به في الأخير هو أن الأضرار في المدينة الإسلامية قد تتوعدت واختلفت ومن بينها ضرر الرائحة، ولقد لاحظنا أنه وإن اختلفت بعض أحكام العلماء في فتاوى النوازل، غير أنها كانت تصب كلها في صالح أفراد المجتمع أي في الصالح العام، كما أن تلك الحلول التي ذكرها العلماء أو عرفاء البناء لتؤكد الاهتمام بالفرد المسلم وتوفير أقصى حرية له للاستقادة من ملكه دون إلحاق الضرر بغيره، ويمكن لنا نحن اليوم أن نطبق مثل هذه الحلول في مجتمعنا، لكي نحافظ على حسن الجوار الذي يأمر به الإسلام ويسعى لتحقيقه كل فرد في أي مجتمع وهو ما يؤدي بنا حتما إلى توطيد العلاقة بيننا واجتمعنا على مبدأ الصالح العام.

وعلى هذا فإن الاهتمام بفقه العمران الإسلامي ليس من باب اجترار ما ذكره السابقون أو من باب الترف الفكري، بل هو للاستقادة منه في تحطيط مدننا الإسلامية في وقتنا هذا وفيما يستقبل، ولا نبقى نتألق وننافق ما يلقى إلينا غيرنا وكأنه قد كتب علينا التخلف أو كأنه لا يوجد لدينا مصادرنا التي تغنينا عن الذوبان والانحلال في فكر الغير، مع ما ثبت من تحضر في هذا المجال.



مصادر ومراجع البحث:  
المصادر العربية:

- ابن رجب الحنفي، جامع العلوم والحكم، شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، اعنى به وحققه محمود النادي، دار بن الهيثم، (د.ت)، (د.م).
- أبو الأصبغ عيسى بن عبد الله الأسداني الجياني المعروف بابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى أو النوازل والأعلام لابن سهل، تحقيق المحامي رشيد النعيمي، ط١، شركة الصفحات الذهبية المحدودة، الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- أبو العباس أحمد بن بكر التوفسي الفرسطاني، القسمة وأصول الأرضين، كتاب في فقه العمارة الإسلامية، تحقيق وتعليق وتقييم الشيخ بيبرس بن محمد الشيخ بلحاج ومحمد صالح الناصر، ط٢، مزيدة ومنقحة، المطبعة العربية جمعية التراث القراءة-غرداية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الخمي المعروف بابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق ودراسة فريد بن سليمان، تقديم عبد العزيز الدويلاطي، مركز النشر الجامعي، ١٩٩٩م.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقابي التلمساني، تحفة الناظر وغنية الذاكرا في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي، عن مجلة الدراسات الشرقية للمعهد الفرنسي بدمشق، سنة ١٩٦٧م (د.م).
- أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري، المغرب في ذكر بلاد افريقيا والمغرب وهو جزء اقتطف من كتاب المالك والممالك، نشره المستشرق الفرنسي دوسلان De SLANE MARECHAL COMTE الكتاب الإسلامي بالقاهرة، دط، نشر تحت رعاية المارشال RANDOM المحافظ العام للجزائر، ١٨٥٧م.
- أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي التونسي، فتاوى البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتي والحكم، تقديم محمد الحبيب الهيلة، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ٢٠٠٢م.
- أبو القاسم بن علي بن عبد الله الكناني ابن سلمون، العقد المنظم للحكم فيما يجري بين أيديهم من الوثائق والأحكام، مخطوط في الفقه المالكي، مكتبة الحامة بالجزائر تحت رقم ١٣٦٦.
- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنفي، المغني، ويليه الشرح الكبير للإمام ابن قدامة المقدسي، تحقيق محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد، ط١، دار الحديث القاهرة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- أبو مطراف عبد الرحمن الشعبي المالقي ابن القاسم، الأحكام، تقديم وتحقيق، د. الصادق الطولي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٩٩٢م.
- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبو زيد القير沃اني، النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٩٩٩م.
- أحمد بن خلف بن وصول الطبلطي، منتخب الحكم وبيان ما عمل به من سير الحكم، تقديم وتحقيق حميد لحر، ط١، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- أحمد بن سعيد بن بشتغir، نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغir اللورقي المالكي، دراسة وتحقيق وتعليق قطب الريسيوني، ط١، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- أحمد بن سعيد المجليدي، التيسير في أحكام التسuir، تقديم وتحقيق موسى لقبل، ط٢، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع-الجزائر، ١٩٨١م.
- أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف، في أداب الحسبة والمحتب، ثلاث رسائل أندلسية في أداب الحسبة والمحتب، اعنى بتحقيقه ليفي بروفنصال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية، ١٩٥٥م، (د.م).




- أحمد بن مغيث الظبطي، المقع في علم الشروط، تقديم و تحقيق فرانثيكيو خابير اغيري سباداء، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد، ١٩٩٤م.
  - أحمد بن يحيى المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق حسانی مختار، مخبر المخطوطات علم المكتبات بوزریعة-الجزائر(د.ت)، (د.م).
  - أحمد بن يحيى الوشرسی، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيه والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
  - برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، كتاب الحيطان، دراسة فقهية لأحكام البناء والإرتفاق، ط١، تحقيق عبد الله نذير أحمد، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز-جدة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
  - برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد اليعمرى المالكى ابن فرحون، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٣٠٣هـ.
  - سحنون ابن سعيد التنخوي، المدونة الكبرى، التي رواها سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتبى عن الإمام مالك بن أنس، ط١، دار صادر بيروت(د.ت).
  - سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٣٠٧هـ.
  - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الخيرة، تحقيق محمد حجي وأخرون، ط١، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٤م.
  - عبد الرحمن بن نصر الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، قام على نشره السيد باز العريني بإشراف مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر-القاهرة، ١٣٦٥هـ/١٩٤٥م.
  - عبد الله بن العيساوي الشاوي المديوني الحداوي، بعض مسائل الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مخطوط خاص.
  - عبد الله بن محمد الشوبید(متولي السوق)، قانون أسواق مدينة الجزائر ١١٠٧-١٦٩٥هـ/١١١٧م، تحقيق وتقدير وتعليق ناصر الدين سعیدونی، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ٢٠٠٦هـ/٤٢٧م.
  - عمر بن عثمان بن العباس الجرجيفي، في الحسبة، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، اعنى بتحقيقه ليفي بروفنسال، مطبعه المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، ١٩٥٥م.
  - مجذ الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، رتبه ووقته، خليل مأمون شيخاً، ط٤، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
  - محمد بن عبد الكريم الفكون، نوازل الفكون، مخطوط خاص، جمع وكتابة محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الفكون.
  - محمد بن عكريش، المسائل القواطع المنتسبة من الجامع أو المطالب العالية المنتسبة من.... البرزولية، مخطوط في الفقه المالكي بالمكتبة الوطنية الجزائرية بالحامة تحت رقم ١٣٣٧.
  - محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، منشورات المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- مراجع عربية:**
- أندريله ريمون، المدن العربية الكبرى في العصر العثماني، ترجمة لطيف فرج، ط١، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع-القاهرة، ١٩٩١م.



- خالد عزب، فقه العمارة، العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية، ط١، الدار المصرية اللبنانية-القاهرة(د.ت).
- عاصم محمد رزق، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية، ط١، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠م.
- عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، موقع للنشر والتوزيع-الجزائر، ٢٠٠٢م.
- عبد القادر دحدوح، مدينة قسنطينة خلال العهد العثماني دراسة عمرانية أثرية، أطروحة دكتوراه علوم في الآثار الإسلامية، معهد الآثار-جامعة الجزائر، ٢٠٠٩م.
- علي العلي، المنهج الأصولي والمقاصدي لابن الرامي البناء من خلال كتابه: الإعلان بأحكام البنيان، قراءات في الفكر المعماري والعمرياني العربي والإسلامي، المعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة، منشورات وحدة فقهاء تونس، ٢٠٠٨/٥١٤٢٩م.
- محمد بن حمو، "خصائص الحمامات العثمانية في الجزائر من خلال نماذج مقارنة بالحمامات المرابطية والمرinية"، مجلة كان التاريخية، دورية إلكترونية محكمة ربع سنوية، السنة السادسة العدد العشرون، يونيو (حزيران) ٢٠١٣م ربـ ١٤٣٤هـ.
- محمد عبد الستار عثمان، الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي دراسة أثرية معمارية، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية-مصر، ١٩٨٨/٥١٤٠٨م.
- محمد عمرو الطمار، تلمسان عبر العصور، دورها في سياسة وحضارة الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر، ١٩٨٤م.
- مصطفى أحمد بن حوش، فقه العمارة الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني ١٤٦٥هـ/١٩٥٦م، ١٤٣٠هـ/١٩٣٠م، من واقع الأوامر السلطانية وعقود المحاكم الشرعية، ط١، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- نقادي سيدني محمد، التصميم العماني لمدينة تلمسان ودلائله الاجتماعية، رسالة ماجستير في الثقافة الشعبية، معهد الثقافة الشعبية، تلمسان-الجزائر، ١٩٩١م.
- وليم وجورج مارسي، المعلم الأثري العربي لمدينة تلمسان، تقديم وترجمة مراد بلعيد وأخرون، ط١، طبع بدعم من وزارة الثقافة بمناسبة تظاهرة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية ٢٠١١م، الأصلة للنشر والتوزيع-الجزائر، ٢٠١١/٥١٤٣٢م.

مراجع أجنبية:

Marçais G., *Mélanges D'Histoire et D'Archéologie de L'Occident Musulman*, Imprimerie Officielle-Alger, 1957.



**مخطط ١:** أماكن بعض الحرف والصناعات  
بمدينة تلمسان، من عمل الباحث.


أفران لطهي الخبز وبيعه

مكان افتراضي لأفران فخار

أفران حمامات

أفران حدادين

دور الدبغ



أفران لطهي الخبز وبيعه

مكان افتراضي لأفران فخار

أفران حمامات

أفران حدادين

دور الدبغ

**مخطط ٢:** أماكن بعض الحرفة والصناعات بمدينة قسطنطينة،  
عن: عبد القادر دحدوح، ص ٨٣٦. بتصريف



صورتين ٢-١: فرن بدرب بني جملة بتلمسان، لا يزال يودي وظيفته، المدخنة ليست مرتفعة بما يكفي، من تصوير الباحث.



صورتين ٣-٤: مكونات الفرن، عن خالد عزب، فقه العمran، ص ٢٣٢-٢٣٣.




صورة ٦: مدخنة حمام سوق الغزل بقسنطينة، عن دحدوح.



صورة ٥: مدخنة حمام بن بجاوي بقسنطينة، عن دحدوح، ص ٩٣٧.



صورتين ٨-٧: فرن بأحد مسالك القيروان، لاحظ ارتفاع المدخنة حتى لا يضر الدخان بالجيران، من تصوير الباحث.



صورة ٩: مكان لدبغ وصباغة الجلد عن:  
Art et Civilisation de L'Islam, p300



صورة ١٠: موضع خراب أقيمت فيه الكناسات والفضلات وهو ما يؤدي حتما إلى إحداث الضرر على الجيران، صورة من درب السلسلة بتلمسان بالجزائر، من تصوير الباحث.



صورة ١١: مرحاض يأخذ منازل قصر تيميمون بالجزائر، تصرف فضلات هذا المرحاض في بئر خصص لهذا الغرض، وعندما يمتلأ يفرغ من الأسفل، وذلك بفتح أحد جدرانه، ويكون الجدار الخارجي مطل على الطريق، من تصوير الباحث.



## Odor damage in the Islamic city through Islamic jurisprudence

Dr.BENHAMMOU Mohamed\*

### Abstract:

This article is devoted to the jurisprudence of Islamic architecture, and deals with one of the models of damage that existed in the Islamic city, which is the harm of smell, and we relied heavily on the books of humiliations, and varied sources of odor annoying in cities, and we have tried in this research, to find causes, especially in the damage caused by the smell of smoke from the ovens, those of vinegar, the role of the bear, the damage of all kinds of waste, and finally for the latrines.

As for the damage of the smell of smoke emanating from the oven, a kind of furnaces found in all the houses, in addition to the smell of smoke from the ovens intended to cook the bread,

With regard to the smell of vinegar, this type of industry was present in some houses, thus causing damage to the neighbors. Therefore, the owner has a choice between finding a solution that would prevent it from making.

The smell of the role of the bear is one of the industries that are very harmful to the residents of the city, so its existence must be far from the urban center, so it is close to the walls of the city and better to make outside the fence, But as the city expands, the tanneries become inside the fence and thus hurt the new residents who have expanded into place. The city designer has to move them to a place where they do not harm anyone.

\* Professor of Islamic Archeology Department of Archeology Faculty of Humanities and Social Sciences University of Abu Bakr Belqayd Tlemcen - Algeria.  
[benhammoumohamed10@yahoo.com](mailto:benhammoumohamed10@yahoo.com)



The smell of waste has varied forms and types, and as they occur harmful smell bad, the population maintain the ocean cleaner in which they live.

The last element is the smell of latrines that people need in their homes, and since the latrines were disposed of in either special channels or made wells or tombs to collect waste, they sometimes caused damage to the neighbors .

**Key words:**

City - Odor- Damage- Jurisprudence- Islamic - Tlemcen